

الحدود	السرقه	الزنا	القذف	الحرابة	شرب الخمر
القبة	أخذ الشيء على وجه الاستخفاء.	الوطء المحرم.	الرمي بالحجارة ونحوها، ثم أصبحت تستعمل في التهمة والافتراء.	مأخوذة من الحرب والجماعة محاربة. نقيض السلم وهو السلب.	مأخوذة من قولهم خمر الشيء إذا غطاه وستره ، وسمي المسكر خمرًا لأنه يغطي العقل.
	هي أخذ مال الغير خفية من موضع حفظه بلغ النصاب فأكثر [النصاب وقدره العلماء بربع دينار ذهبي. (والدينار الذهبي الواحد=4,25 غ) دون شبهة أو حق بنية تملكه دون علم صاحبه ودون رضاه.	هو أن يفضي الرجل إلى امرأة من غير عقد شرعي وتفضي المرأة إلى رجل من غير عقد شرعي.	هو اتهام الحصن العفيف أو الحصنة العفيفة بالزنا أو بنفي نسبه عن أبيه دون إثبات ببينة.	هي قطع فرد أو جماعة الطريق العام بهدف منع سالكيه وترويعهم أو أخذ أموالهم والاعتداء على أعراضهم وأرواحهم.	هو الشراب المسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره.
الحد	قطع اليد	1-البكر: 100 جلدة +النفي عام 2-الثيب: الرجم بالحجارة حتى الموت.	80 جلدة+سقوط شهادته وتفسيقه.	-الأمر الوارد في الآية على التخيير فالحاكم يختار بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.	واردة في السنة العملية"إذ جلد صلى الله عليه وسلم المخمور 40 جلدة وقيل 80 جلدة فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ضَرَبَ فِي الْحُمْرِ بِالْجُرِيدِ، وَالنَّعَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ" وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين. قياسا على حد القذف
	قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا" مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " سورة المائدة: 38 روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.))	قال تعالى: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" سورة النور: 2 وقال عليه السلام: " خُذُوا عَنِّي، فَدُ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً وَ نَفْيٌ سَنَةً ،و الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةً،و الرِّجْمُ"	قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِلْحَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " سورة النور: 4	قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(44)" سورة المائدة	قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إليّ. رواه مسلم

	وعن أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . "(أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد-رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها. رواه البخاري			
حفظ العقل حفظ المال	حفظ النفس حفظ المال حفظ النسل	حفظ النسل	حفظ المال	المقصد الضروري من تشريع كل حد
	من السنة: ثبت في الصحيحين أن نفراً من غرينة قديموا المدينة، وأظهروا الإسلام، ثم غدروا برعاة الإبل، فقتلوهم، وسرقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قال أبو قلابة: "وأئني شيء أشد مما صنع هؤلاء؟! ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا."			